اذا يكون سوقيا بفلس المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عند
وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو امانة
م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين
م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه حتى
يعطي عفا حتى يقبض دينه او يبرأه ش فانه لا يبطل الا بالاداء
على الراهن على وجه الفسخ لا يبقى مضمونا بقي القبض والدين
لا الانتفاع به بلا استخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو
متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا طلب
امر باحضار رهنه فان احضره سلم كل دينه او لا ثم رهنه وان طلب غيره
بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمله وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ش انما يسلم الاكثر او لا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان
الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله
امر باحضار رهنه اي نومر باحضار المرهن وان كان طلب الدين
في بلد غير العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار المرهن في غير بلد
العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة المحل سلم دينه بلا احضار
الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه باحضار رهن وضع عند
عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي ان امر
الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه وان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار
الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن
معه رهنه تمكين من بيعه حتى يقضي دينه ش اي لا يكلف مرتهن
معه رهنه ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم

التكليف

التكليف المذكور مبنيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض القيمة ش اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مبنيا الى قبض
بقية الدين م وحفظ نفسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم
الذين في عياله م وضمن حفظ غيرهم والدابة وتعديه وجعل خاتم
الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر ش فان جعله في الخنصر استعماله وجعله
في اصبع آخر لا لعلم القادة بل من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه
ورده الى بلد اخرجه منه كاجرة الحفظ وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجرح فتقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة
الحفظ كاجرة الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى بلد المرتهن
ان خرج من بلد العقد الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل
الدين وكذا مؤنة رد خرج من الرهن الى بلد المرتهن كمداواة الجرح اذا
كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتقسم على المضمون والامانة
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف
اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت قيمة الرهن اكثر من
الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وهو الحبس فالكل ثابت له
وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وطبيبه ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورهم
باب ما يصح رهنه والرهن به الا لا يصح لا يصح رهن رهن
شاة وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم
كونه مثمرا م وكذا عكسها ش اي لا يصح رهن بلد ان تمر ارض بلد دون